

قرار رقم (٨ - ٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بمديرية الضرائب العقارية بأسقوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسقوط برقم (٤٤٩) .

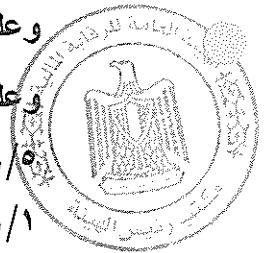
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/٥ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٢/٩/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٣/٩/١١ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق المزايا التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من رواتبهم كل بنسبة اشتراكه وتحصل تلك الموارد من البنود التالية :

(أ) ١٠% من الحوافز والجهود غير العادية شهرياً .

(ب) خمسمائة جنيه من الأعضاء الحاصلين على أجازات بدون مرتب للعمل بالخارج أو المرافقة .

(ج) ثلاثمائة جنيه من الأعضاء الحاصلين على أجازات بدون مرتب أو المعارين أو المنتدبين لجهات أخرى.

٤ (الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ووفقاً للجدول التالى :

١

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٥	٠,٤٨
٣٦	١,١٨
٣٧	١,٩١
٣٨	٢,٦٧
٣٩	٣,٤٨
٤٠	٤,٣٣
٤١	٥,٢٢
٤٢	٦,١٥
٤٣	٧,١٣
٤٤	٨,١٥
٤٥	٩,٢٣
٤٦	١٠,٣٦
٤٧	١١,٥٥
٤٨	١٢,٧٩
٤٩	١٤,١١
٥٠	١٥,٤٩
٥١	١٦,٩٥
٥٢	١٨,٤٩
٥٣	٢٠,١٢
٥٤	٢١,٨٤
٥٥	٢٣,٦٨
٥٦	٢٥,٦٤
٥٧	٢٧,٧٣
٥٨	٢٩,٩٧
٥٩	٣٢,٣٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للميزة المقررة بالمادة (١/٨) ثم تخفض طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩

٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بمديرية الضرائب العقارية بأسسيوط

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٨٠٤ / ٨٠٥) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- ه) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٨/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومتزايداً بحد أقصى ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
ي- عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلي شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .	ي- عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلي شهر وكسر السنة تحسب بالطريقة النسبية .
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم الانضمام :	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم الانضمام : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٣) موارد مالية سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق المزايا التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من رواتبهم كل بنسبة اشتراكه وتحصل تلك الموارد من البنود التالية :

- أ) ١٠% من الحوافز والجهود غير العادية شهرياً .
ب) خمسمائة جنيه من الأعضاء الحاصلين على أجازات بدون مرتب للعمل بالخارج أو المرافقة .
ج) ثلاثمائة جنيه من الأعضاء الحاصلين على أجازات بدون مرتب أو المعارين أو المنتدبين لجهات أخرى .

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ووفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٥	٠,٤٨
٣٦	١,١٨
٣٧	١,٩١
٣٨	٢,٦٧
٣٩	٣,٤٨
٤٠	٤,٣٣

٣) موارد مالية سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وثمانون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من رواتبهم كل بنسبة اشتراكه وتحصل هذه الموارد من البنود التالية :-

- أ) خمسمائة جنيه من كل عضو عند صرف الميزة التأمينية له في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز المستديم .
ب) ٩٠% من حصيلة صندوق الجزاءات .
ج) ١٠% من الحوافز والجهود غير العادية شهرياً .
د) ثلاثمائة جنيه من الأعضاء الحاصلين على أجازات بدون مرتب للعمل بالخارج أو المرافقة .
هـ) مائتي جنيه من الأعضاء الحاصلين على أجازات بدون مرتب أو المعارين أو المنتدبين لجهات أخرى .

٤) يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام الوارد بالمادة (٤/د) بشرط سدادهم رسم إضافي طبقاً لأجر اشتراك العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٦ سنة	٠,٥
" ٣٧	١,١
" ٣٨	١,٧
" ٣٩	٢,٤
" ٤٠	٣,٢
" ٤١	٤,٠

٥,٢٢	٤١	٤,٨	" ٤٢
٦,١٥	٤٢	٥,٧	" ٤٣
٧,١٣	٤٣	٦,٧	" ٤٤
٨,١٥	٤٤	٧,٧	" ٤٥
٩,٢٣	٤٥	٨,٧	" ٤٦
١٠,٣٦	٤٦	٩,٩	" ٤٧
١١,٥٥	٤٧	١١,١	" ٤٨
١٢,٧٩	٤٨	١٢,٤	" ٤٩
١٤,١١	٤٩	١٣,٧	" ٥٠
١٥,٤٩	٥٠	١٥,٢	" ٥١
١٦,٩٥	٥١	١٦,٨	" ٥٢
١٨,٤٩	٥٢	١٨,٥	" ٥٣
٢٠,١٢	٥٣	٢٠,٣	" ٥٤
٢١,٨٤	٥٤	٢٢,٢	" ٥٥
٢٣,٦٨	٥٥	٢٤,٤	" ٥٦
٢٥,٦٤	٥٦	٢٦,٧	" ٥٧
٢٧,٧٣	٥٧	٢٩,٢	" ٥٨
٢٩,٩٧	٥٨	٣٢,٠٠	" ٥٩
٣٢,٣٩	٥٩		

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام .
- يحسب فروق السن نسبياً .
- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للميزة المقررة بالمادة (١/٨) ثم تخفض طبقاً للجدول

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر: ١- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمسة سنوات يصرف للعضو

التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣

اجمالى الاشتراكات المدفوعة .

٢- فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو

بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر

خمس وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠ سنة
١١%	" ٣١
١٢%	" ٣٢
١٣%	" ٣٣
١٤%	" ٣٤
١٥%	" ٣٥
١٦%	" ٣٦
١٧%	" ٣٧
١٨%	" ٣٨
٢٠%	" ٣٩
٢١%	" ٤٠
٢٣%	" ٤١
٢٥%	" ٤٢
٢٧%	" ٤٣
٢٩%	" ٤٤
٣٢%	" ٤٥
٣٤%	" ٤٦
٣٧%	" ٤٧
٤٠%	" ٤٨

%ㄴ	"ㄴ
%ㄷ	"ㅇ.
%ㅇ.	"ㅇ
%ㅇㄹ	"ㅇㅈ
%ㅇㅊ	"ㅇㅋ
%ㅇㅍ	"ㅇㅎ
%ㅅ	"ㅅ
%ㅆ	"ㅆ
%ㅇㅌ	"ㅇㄸ
%ㅇㅍ	"ㅇㅑ
%ㅇㅈ	"ㅇㅊ
%ㅇㅊ	"ㅇㅌ
%ㅇㅍ	"ㅇㅍ
%ㅇㅈ	"ㅇㅈ
%ㅇㅉ	"ㅇㅉ

الخدمة مضروبا في النسبة المقابلة لهذا السن .

مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

العمومية للصندوق .



[Signature]